

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

تسقط بالتأخير عند أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد بن  
انظر كما شئت بعد الاشارة من غير عذر بطل المشقة  
والشفعة واجبة في العقار وان كان من الايتم  
ولا شفعة في العوض والشفعية والسلم والذمي في

الشفعة سواء واذا ملك العقار بعوض فهو مال وجب فيه  
الشفعة ولا شفعة في الدار التي يزوج الرجل عليها او يخالع  
المرأة بها ويستلج به اذ اوصالها بها من دم عمد ويعق الله جوفه  
عليها عبدا او يصلح عنقها بانكاد او سكوت وان صالح ابتر اولاد  
الورث الورث الورث

عنها باقر من وجبت الشفعة وكذلك الشفعة في الصارفة  
والهبة عوضا للميت واذ تقدم الشفع الي القاي فادعي  
الشرف وطالب الشفعة سأل القاي المدعية فان اعترف  
ابو البايع بالشفعة  
علا

سواء كان  
ذميا

وغيره

وغيره

وغيره

بلله الذي يشفع به والا لكفر اقام البيعة فان جرح عن  
البيعة اشط المشقة بالذم ما يعلم انه ما كان الذي ذكر سما  
شفع به فان كان وقت المشقة بيعة نسأل القاي جعل  
ايتاع ام لا فان انكر ايتاع قيل المشفعة اقم البيعة فان

عجز عنها اشط المشقة بالله ما ايتاع او بالله ما يستحق علي  
في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره وتجاوز المناذعة في  
الشفعة وان لم يحضر الشفع الثمن الي المجلس القاي واذ افضي

القاي له بالشفعة لم يحضر الثمن والشفيع ان يرد الدار  
بخيار العيب والرؤية فان لحضر الشفع البايع والمبيع في يده فانه  
ان خصمه من الشفعة ولا يسع القاي البيعة حتى يحضر

المشتر في دفع البيع بمشهد من ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل  
الشفيع

الشفعة تمنع من الشفعة  
بذم